

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ - ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

مؤيات العذر

رقم الصفحة	رقم الصفحة
٣	١
٤	٢
٥	٢
٦	٣

لؤسم بما هو آت:

قادة ١ - لؤستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

”لا يجوز لعب القمار في الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ولها منع هذا لترخيص أو رفضه أو تمديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازماً وتعين في الرخصة أنواع ألعاب القمار التي لؤسمح بلعبها في النادي .“

قادة ٢ - لؤلى وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

لؤحمد لؤهد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤوزراء شؤون الاجتماعية لؤوزير العدل لؤوزير الداخلية لؤمحمد لؤحبيب

لؤلؤصطفى لؤهار لؤمحمد لؤسنى لؤهليان لؤحافظ لؤواء (أ. ح)

لؤرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية

لؤاسم ملك لؤحصر ولؤسودان

لؤوصى العرش لؤوقت

لؤبعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لؤعمل القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ؛

لؤعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لؤبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛